

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد ٩ رمضان سنة ١٤٤٦  
الموافق ( ٩ مارس سنة ٢٠٢٥ )

العدد ٥٦

(تابع)



## المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل لائحة الضوابط والمعايير لضمان التزام  
المؤسسات الصحفية والإعلامية بأصول المهنة  
وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها  
والقواعد والمعايير المهنية الضابطة لأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى  
والأعراف المكتوبة (الأكواد)

### رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

بعد الاطلاع على قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون  
رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر  
بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى  
وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١  
لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل المجلس الأعلى  
لتنظيم الإعلام ؛

وعلى لائحة الجزاءات والتدابير التى يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة  
لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بقرار  
رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية  
والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية  
المتعلقة بمحتواها والقواعد والمعايير المهنية الضابطة لأداء الصحفى والإعلامى  
والإعلانى والأعراف المكتوبة (الأكواد) الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم  
الإعلام رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى خطاب جهاز حماية المستهلك الوارد بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ ؛  
وعلى خطاب الهيئة القومية لسلامة الغذاء الوارد بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦ ؛  
وعلى خطاب هيئة الدواء المصرية الوارد بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦ ؛  
وعلى خطاب وزارة الصحة والسكان الوارد بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ ؛  
وعلى موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٤ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُعدّل لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها ، والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى ، والأعراف المكتوبة (الأكواد) الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك بإضافة البند رابعاً ويكون نصه :  
البند رابعاً : ضوابط الإعلان عن الخدمات الصحية والمستحضرات الطبية والمنتجات الغذائية والمسابقات :

#### ١- ضوابط الإعلان عن الخدمات الصحية :

- (أ) عدم الإعلان عن المنشأة الطبية أو الطبيب أو غيره من مقدمى الخدمات الصحية أو عن استقدام الخبراء الأجانب إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان على النشاط المعلن عنه .
- (ب) ألا يتضمن الإعلان طرق التشخيص أو العلاج .
- (ج) التحقق من الصفة النقابية إذا ما أراد الطبيب أو غيره من مقدمى الخدمة الصحية الإعلان عن نفسه أو نشاطه .
- (د) بيان رقم ترخيص مزاوله المهنة أو النشاط سواء بالنسبة للطبيب أو غيره من مقدمى الخدمة الصحية أو المنشأة طوال مدة عرض الإعلان .
- (هـ) الالتزام بلائحة آداب المهنة ذات الصلة بمحتوى الإعلان .
- (و) احترام خصوصية المرضى بعدم استخدام صورهم نهائياً ويشترط عند عرض حالته الصحية الحصول على موافقة المريض .

## ٢- ضوابط الإعلان عن المستحضرات الطبية :

- (أ) عدم الإعلان عن أى مستحضر طبي دون أن يكون مسجلاً لدى هيئة الدواء المصرية ، مع ضرورة بيان رقم التسجيل على الإعلان طوال مدة عرضه .
- (ب) الالتزام فى محتوى الإعلان بجميع ما ورد بموافقة هيئة الدواء المصرية دون حذف أو إضافة أو تعديل .

## ٣- ضوابط الإعلان عن المنتجات الغذائية :

- (أ) أن يكون المنتج الغذائى مسجلاً لدى الهيئة القومية لسلامة الغذاء أو أن تكون المنشأة معتمدة لدى الهيئة مع ذكر رقم التسجيل أو الاعتماد بالتفصيل طوال فترة الإعلان .
- (ب) أن يكون الإعلان مطابقاً لبطاقة بيان المنتج المراد الإعلان عنه والمعدة بمعرفة الشركة صاحبة الإعلان .
- (ج) عدم الإعلان عن المنتجات الغذائية على أنها مخصصة لبرنامج غذائى محدد أو فئة بعينها من الجمهور ما لم يكن ذلك مثبتاً بوثائق معتمدة من أحد الجهات المعنية .
- (د) ألا يتضمن الإعلان ما يوحى بأن المنتج يغنى عن اتباع الأنماط الصحية أو يُعد من الممارسات الصحية المفيدة .
- (هـ) ألا يحتوى الإعلان عن المنتج الغذائى على ادعاء أثر علاجى لاستخدامه .
- (و) ألا توصف المنتجات أو تُقدم فى الإعلان بطريقة تتسم بالزيف أو التضليل أو الخداع أو تعطى انطباعاً خاطئاً بشأن خصائصها من أى ناحية .

## ٤- ضوابط الإعلان عن المسابقات :

- (أ) عدم الإعلان عن أى مسابقات بغرض الترويج لأحد المنتجات أو غيرها إلا بعد إخطار جهاز حماية المستهلك .
- (ب) يُحظر الإعلان عن أى مسابقة قبل التأكد من حقيقتها وعدم انطوائها على خداع للمستهلكين أو إساءة أو تمييز بينهم .

(ج) لضمان نزاهة نتائج المسابقات يُخطر جهاز حماية المستهلك بأسماء الفائزين بالمسابقة قبل الإعلان عنها .

(د) التأكد من أن المسابقة تُجرى تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعى وحاصلة على التراخيص اللازمة ، وفقاً للقانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار ويُعمل به اعتباراً من الأول من مارس ٢٠٢٥

صدر فى ٢٣/٢/٢٠٢٥

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

مهندس/ خالد عبد العزيز



رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٣/٩ - ٢٠٢٤/٢٥٦٧٧

